

أيهما أولى بالتعليق العقود أم الفسوخ

عبدالمحسن الزامل

شددوا في باب العقود في باب الفسخ جعلوه ايسر مع ان العكس اولى عقد النكاح النبي عليه الصلاة والسلام يقول ان حق الشروط ان توفوا به ما استحللتم بالفروج حديث عقبة - 00:00:00

في الصحيحين حق يعني الشروط والشروط هذي ما يشتكون يعني عنده ارادة العقد المرأة تشتط والرجل يشتط كذلك عقد البيع يشتط البيع والمشارك له ما يشتط لكي يحتاط والحمد لله ما دامت الشروط مباحة ليست محرمة والعقل مستوفي - 00:00:18

شروط الشرعية فلا مانع ولهذا كان سعة فيها بجواز تعليقها هو الاولى والايسر - 00:00:40